شرح

كتاب الخلع

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الخلع (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بعد؛

فمعاشر الإِخْوَةِ؛ هانحن في عصر الجمعة، نجلس في مسجد رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المجلس، وقد كنا في عصر الجمعة الماضية نجلس نفس المجلس، سبعة أيام مرت بنا لم نشعر بها، كأنها والله لحظة، أيام تمر بنا سريعًا، تجري بنا إلىٰ قبورنا، والقضية الكبرىٰ وسوف تسألون، سوف تسألون في قبوركم، وسوف تسألون عند لقاء ربكم، وللأسف أن أكثر الناس عن هذا غافلون، الأيام تمر سريعة، والموت قريب، والساعة قريبة، والحساب قريب، فلا تغفل يا أخي، وتعاهد نفسك، وانظر في سيرك إلىٰ ربك، إياك أن تطلق للسانك العنان؛ بل تذكر دائمًا وسوف تسألون، إياك أن تطلق لشهواتك العنان؛ بل تذكر دائمًا وسوف تسألون.

واعلم -رحمك الله- أن العيش عيش الآخرة، فكان نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ»، واعلم أن الراحة إنما تكون إذا دخلت الجنة، وأن من آثر الراحة في الدنيا فاتته تلك الراحة العظمي، هاهو الشتاء قد حلَّ بنا، وأناخ في ديارنا، وفي الشتاء يشتد البرد، وتعظم الحاجة، ولنا جيران وإخوان بعضهم قد لا يجد ما يستدفئ به، وإن كان بين ناس أغنياء، فلنتفقد جيراننا، ولنتفقد إخواننا، ولنتفقد من خيارنا طلاب العلم، ولننظر في حاجاتهم، ولتكن لنا عناية

كبرى بإخوة لنا مستضعفين، قد شردوا من بيوتهم، وشردوا من ديارهم، لا مأوى لهم إلا خيمة لا تقِ من مطر ولا برد، وبعضهم قد لا يجد هذه الخيمة، فلنستشعر هذا، ولنحرص على عون إخواننا بالطرق الآمنة الموثوقة، التي يصل بها الخير إلى إخواننا، وينتفعون به -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

معاشر الإخوة، إن الواحد منا وإن كان يعيش ويرجو طول العمر، ويحل له أن يتنعم بمباحات الدنيا، يجب عليه الا يلهيه ذلك عن الآخرة، والموفق منا من جعل همه الآخرة، وجعل نيته الآخرة؛ لأنه يعلم أن المستقبل الحقيقي هناك، أما الدنيا فليس فيها مستقبل، فما هي إلا أيام تنقضي سريعًا، وما هي في الآخرة إلا كما لو وضع الإنسان إصبعه في البحر المحيط، ثم أخرجه، **فماذا سيجد؟**

سيجد بللًا فقط، سرعان ما يجف ويضمحل، هذه الدنيا بالنسبة للآخرة، فالموقف منا من عرف للدنيا قدرها، وعرف للآخرة مكانها، فعمر الدنيا بما لا يلهيه عن الآخرة، وجعل الآخرة محور تفكيره، وملئ قلبه -أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلنا من أولئك المفلحين-.

معاشر الإخوة، درسنا كعهدكم به في عصر الجمعة في شرح كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرح في كتاب الخلع، وقد عرفنا أنه يشترط لكي يكون الخلع خلعًا تترتب عليه أحكام الخلع شروط سبعة:

أولها: أن يقع ممن يقع طلاقه، أن يقع ممن يقع منه الطلاق.

وثانيها: أن يكون بعوض ولو مجهولًا، على الراجح من أقوال أهل العلم ممن يصح تبرعه، ولو كان أجنبيًا، وبقيت عندنا مسألة من مسائل هذا الشرط لم نشرحها، فأطلب من الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- أن يعيد قراءة هذا الشرط لنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين، أما بعد: فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت كتاب الخلع في شروطه: الثَّانِي: أن يَكونَ علَىٰ عِوَضٍ ولَوْ مَجْهولًا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ أجنَبِيٍّ وزَوْجَةٍ، لكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لتَخْتَلِعَ، لَمْ يَصِحَّ.

(الشرح)

هذه الجملة الأخيرة لم نشرحها.

لا يجوز للزوج أن يظلم زوجته، ويضار بها، ويضيق عليها، ويمنعها حقوقها؛ لتطلب منه الخلع، ليأخذ منها عوضًا.

بعض الرجال قد يكره المرأة ولا يريد بقاءها معه؛ لكنه لا يطلقها؛ بل يتعمد المضارة بها، والتضييق عليها.

ما هدفه؟

أن يستعيد مهره، أو أن يأخذ مما أعطاها شيئًا، وهذا حرام، فإن الله حرم على الزوج ان يأخذ مما أعطى امرأته شيئًا إن طلقها، واستثني الخلع؛ للحكمة والسبب كما تقدم معنا.

والله -عزَّ وجلَّ- نهى عن عضل المرأة من أجل المَالِ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩]، أي: لا يجوز لكم معاشر الأزواج أن تعضلوا الزوجات أو تضاروهن، من أجل أن يطلبن الفراق بالفداء، إلا إذا وجد من المرأة السبب الذي يقتضي ذلك، كأن وجد منها الزنا، أو مقدمات الزنا، أو وجد منها عصيان الله، ولم تنتهي بعد الزجر والتأديب، أو وجد منها النشوز ولم تنتهي بعد الموعظة والتأديب، فإنه إذ ذاك يجوز للزوج أن يضيق عليها من أجل أن تَفتدي منه.

إذًا اعلم أيها الزوج أن الأصل أنه حرام عليك أن تضار بالمرأة من أجل أن تفتدي منك، إلا إذا وجد السبب منها، وهذا السبب إما أن يعلم عنها زنا، أو مقدمات زنا، أو تعصي الله وتأبى أن تفعل

الفرائض وتترك المحرمات، فوعظتها وزجرتها، وأدبتها، فأبت إلا ذلك، أو تعصيك في حقوقك، فوعظتها، وزجرتها، وأدبتها، فأبت إلا ذلك، فهناك يحل لك أن تضيق عليها من أجل أن تفتدي نفسها.

(المتن)

قال -رحمه الله-: الثالِثُ: أَنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا.

(الشرح)

قال المصنف حاكيًا المذهب عند الحنابلة: أن يوقع الخلع منجزًا، أي: غير معلق على شرط يقع في المستقبل.

فلا يقول -مثلًا-: إن جاء ابني من السفر بعد أسبوع خالعتك، أو أنتِ مخالعة، أو يقول: إن رضي ابن عمي، وابن عمه غائب ليس في المجلس، إن رضي ابن عمي بمخالعتك فأنتِ مخالعة بكذا، فإن هذا عند الحنابلة لا يصح، **لما؟**

قالوا لأن الخلع فيه عوض، وقد تقدم معنا أن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق عندهم.

والذي عليه الجمهور وهو الراجح: أن الخلع يقبل التعليق، وذلك لأن:

أولًا: أن الراجح أن العقود عقود المعاوضات تقبل التعليق، وإن كان كثير من العلماء ما يرضى هذا؛ لكن الراجح -كما تقدم معنا- أنها تقبل التعليق.

ثانيًا: ولأن الطلاق يقبل التعليق، الطلاق يقبل التعليق، والخلع شبيه بالطلاق؛ لأنه فرقة زوجية، فيقبل التعليق.

ثالثًا: ثم من جهة أخرى: إن الخلع وإن كان فيه عوض إلا أنه إسقاط، والإسقاط يقبل المسامحة كما تقدم معنا.

فالراجح ما ذهب إليه الجمهور: أنه لو علق الخلع صح، فإذا وقع المعلق عليه وقع الخلع؛ لما ذكرناه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: الرابع: أَنْ يَقَعَ الخُلْعُ عَلَىٰ جَمِيعِ الزَّوْجَةِ.

(الشرح)

فالشرط الرابع أنه لابد من أن يكون الخلع للمرأة كلها، فيقول: خالعتك، ولا يصح عندهم أن يقول: خالعت يدكِ، يكون لغوًا، أو يقول: خالعت رأسكِ، يكون لغوًا عندهم؛ لأنه فرقة بعوض يفع بها الفسخ، فلا يقبل السراية.

لماذا قالوا هذا؟

لأن الطلاق عندهم يقبل السراية، كما لو قال لها -وسيأتينا إن شاء الله-: يدكِ طالق، فإن الطلاق يقع عليها.

يقولون: إذا أضاف الطلاق إلى جزء لا ينفصل حال السلامة يقع به الطلاق عليه، قال رأسكِ، رجلكِ، يدكِ، بطنكِ، رأسكِ، أو نحو هذا يقع الطلاق.

لماذا قلتم في الخلع أنه لا يقبل السراية مع أنكم تقولون في الطلاق أنه يقبل السراية؟

قالوا لأن الخلع فرقة كالطلاق؛ **لكنه يختلف عن الطلاق في أمرين:**

الأمر الأول: أنه بعوض، والطلاق ليس بعوض.

والأمر الثاني: أنه يقع به الفسخ وليس التطليق، فلم يكن كالطلاق.

والأقرب -والله أعلم- أنه يقبل السراية؛ لأن الجزء يعبر به عن الكل، وكونه خلعًا لا يؤثر في هذا؛ بل هو أشبه بالطلاق، ألا ترى أنه لو خالع على عوض بنية الطلاق، فإنه يقع طلقة بائنة بينونة صغرى، فلو أنه قال لها: خالعت يدكِ بألف ريال، ونوى الطلاق، وقع طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، مع أنه قال خالعتكِ.

فالأظهر -والله أعلم- أنه كالطلاق، إن أضاف الخلع إلى جزء لا ينفصل عنها حال السلامة، فإنه يعبر بذلك عن كلها، ويصح الخلع.

(المتن)

قال -رحمه الله-: الخامِسُ: أنْ لا يَقَعَ حِملَةً لإسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ.

(الشرح)

الشرط الخامس: أن لا يتخذ حيلة؛ لإسقاط يمين الطلاق، كأن يقول لها: إن ذهبتِ إلى زواج أختكِ فأنتِ طالق وهو ينوي الطلاق، وهذه الثالثة.

للأسف أن كثيرًا من الرجال يتهورون في مسألة الطلاق، مع أن الطلاق جُعِلَ بيد الرجل؛ لأنه أعقل، وكما يقول العامة: أركد؛ لكن للأسف صار الناس في زماننا أول لنقل صار كثير من الناس في زماننا يتهاونون في الطلاق، ويعلقون الطلاق بكل شيء، فهذا قال لامرأته: إن ذهبتِ إلىٰ زواج أختكِ فأنتِ طالق، وقلت نوىٰ الطلاق؛ لنخرج من الخلاف، وستأتينا المسألة -إن شاء الله-، وهذه الثالثة، ثم قبل زواج أختها أراد يأذن لها في الذهاب، لكن هو قال: إن ذهبتِ إلىٰ زواج أختكِ فأنتِ طالق، فأفتاه مفتي بحيلة.

ما هي هذه الحيلة؟

قال له: خالعها على شيء، فإذا خالعها انفسخ النكاح، ثم إذا ذهبت إلى زواج أختها، وحضرت الزواج ورجعت يعقد عليها عقدًا جديدًا، فالخلع هنا ليس مقصودًا، وإنما هو حيلة للتخلص من حكم الشرع، حيلة من يمين الطلاق.

أو أن يقول لها: إن جاء شهر رجب فأنتِ طالق.

هذا -كما قلت لكم مرارًا- عند الفقهاء يسمى تأجيلًا؛ لأن شهر رجب سيأتي سيأتي، إلا أن يموت الإنسان قبله، أو يشاء الله شيئًا.

فقال لها: إن جاء شهر رجب فأنتِ طالق، قال لها هذه الأيام: إن جاء شهر رجب فأنتِ طالق، ثم ندم، ولم يرد أن يقع الطلاق، فأفتاه مفتي ممن يقرأون، وقال له: قبل شهر رجب بيومين خالعها على شيء، ثم إذا انتهى شهر رجب تعقد عليها من جديد؛ لتسلم من هذه اليمين، فلم يكن الخلع مقصودًا؛ ولكنه حيلة للتخلص من هذه اليمين، طبعًا إذا كانت هذه الثالثة -مثلًا-، هذه الطلقة الثالثة لو جاء شهر رجب ستقع الطلقة الثالثة يلجأون إلى هذه، أي: الحيلة.

أو يقول لها -مثلًا-: إن جاء ابني من السفر خلال شهر فأنتِ طالق، وهذه الطلقة الثالثة، ثم يندم، فيقول له مفتي -مثلًا- خالعها حتى إذا مر الشهر تعقد عليها من جديد.

هذا معنى قولهم: (**أَنْ لا يَقَعَ حِملَةً لإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ**)، فإن هذا الخلع غير المقصود الذي يعلم الله أنه إنما هو حيلة للتخلص من الحكم الشرعي، فإنه لا ينفعه شيئًا، وتبقى يمين الطلاق قائمة؛ لأنها حيلة لإسقاط حكم شرعي، فهم يخادعون الله بهذه الحيلة، وما يخدعون إلا أنفسهم، هذا الراجح من أقوال أهل العلم فيها.

(المتن)

قال -رحمه الله-: السادِسُ: أَنْ لا يَقَعَ بلَفْظِ الطَّلاقِ، بَلْ بصِيغَتِهِ المَوْضُوعَةِ لَهُ.

(الشرح)

أي: أن يقع الخلع بالصيغ الخاصة بالخلع، وستأتي -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- انتبهوا، أفادنا قول المصنف أنه لابد من أن يقع بلفظ، وهذا الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف، أنه لابد من أن يقع بلفظ، فلو ان الزوجة بذلت العوض لزوجها، قالت: خالعني بعشر آلاف، وأعطته العشر آلاف، وأخذها ووضعها في جيبه؛ لكن ما قال شيئًا، عند جماهير العلماء ليس خلعًا، ولا يقع بذلك شيء.

كذلك أفادنا كلام المصنف: أنه لابد من أن يقع الخلع ليكون خلعًا بألفاظ الخلع الخاصة. نعم قلنا لابد من لفظ ولا يقع بالبذل؛ لأنه فرقة بين الزوجين فلابد فيها من لفظ؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لثابت: «فَارقْهَا»، وفي رواية قال: «طَلقهَا تَطْلِيقة»، فلم يكتف ببذلها الحديقة.

أيضًا كلام المصنف أنه لابد من صيغ الخلع الخاصة، وقيل يصح بكل لفظ يدل عليه، ولو بصريح الطلاق، ما لم ينوِ به الطلاق، ما دام ينوي به الخلع، وهذا هو الراجح أن الخلع يصح بكل لفظ يدل عليه، ما لم ينوِ به الطلاق.

أي: حتى لو قال لها: أنتِ طالق، قالت: خالعني بعشرين ألف، وأخذ العشرين ألف، وقال: أنتِ طالق، وهو ينوي الخلع، فإنه على المذهب يقع طلاقًا.

أما على الراجح فإنه يقع خلعًا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لثابت في بعض الروايات:

«طَلقهَا»، وهو خلع، كما عند البخاري في الصحيح، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّات وإنما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَىٰ»، متفق عليه.

وهذا نوى الخلع، فله ما نوى، نوى الخلع بما يحتمله، فله ما نَوَىٰ؛ ولأن المعاني مقصودة، والألفاظ وسائل، والمقصود أقوى من الوسيلة، فيقدم المقصود على الوسيلة.

ألفاظ الخلع وسائل لبيان المقصود، فإذا قصد الإنسان الخلع، وعبر بغير لفظ الخلع، فعندنا هنا إذا نظرنا إلى الوسيلة قلنا ما جاء بالخلع، وإذا نظرنا إلى المقصود قلنا جاء بالخلع، والمقصود أقوى من الوسلية، فننظر إلى المقصود.

(المتن)

قال -رحمه الله-: السابع: أنْ لا يَنْوِي بِهِ الطَّلاقَ.

(الشرح)

الشرط السابع: (أنْ لا يَنْوِي بِهِ الطَّلاقَ)، فإذا قال: خالعتكِ، وهو ينوي الخلع، فإنه خلع، أو أنه لم ينوي شيئًا فإنه خلع؛ لأن اللفظ لفظ خلع، لكن إن نوى به الطلاق، فقال: لفظ الخلع ونوى الطلاق، فإنه يقع طلاقًا، وتلحقه أحكام الطلاق، **لكن هل يقع طلقة رجعية أو طلقة بائنة ببينونة صغرى؟** هذا محل نظر عند أهل العلم؛ لكن الراجح أنه إن كان بعوض فإنه يقع طلقة بائنة بينونة صغرى، إن كان بعوض يقع طلقة؛ لأنه نواه، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»، وتكون الطلقة طلقة بينونة صغرى؛ لأن ذلك مقصود المرأة من بذل العوض، مقصود المرأة من بذل العوض أن تفارق الزوج فرقة لا رجعة فيها، لا يملك فيها الرجعة، وقد بذت العِوض مقابل ذلك، وقد رضي.

نحن الآن نتكلم عن خلع، لفظ خلع نوى به الطلاق.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فمتَىٰ توفَّرتِ الشُّرُوطُ كَانَ فَسْخًا بَائِنًا، لا يَنْقُصُ به عَدَدُ الطَّلاقِ.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة:

إذا توفرت الشروط السبعة، واجتمعت الشروط السبعة، فكان صحيحًا، فهل يكون تطليقة بائنة بينونة صغرى تحسب من عدد الطلاق أو يكون فسخًا لا يحسب من عدد الطلاق؟ هذا محل خلاف، والذي عليه جمهور الفقهاء ومنهم الإمام أحمد في رواية، والشافعي في أحد قوليه أنه يقع طلقة بائنة بينونة صغرى، ويحسب من عدد الطلاق.

الذي عليه الجمهور، ومنهم الإمام أحمد في رواية، والشافعي في أحد قوليه: أنه يقع طلقة بائنة بينونة صغرى، ويحسب من عدد الطلاق، فإن كان هذا الأول فهي طلقة، وإن سبقته طلقة، فهذه الطلقة الثانية، وإن سبقته طلقتان فهذه الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى، هذا عند الجمهور.

ولهم فيها أدلة:

منها: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لثابت -رضي الله عنه-: «طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، وهذا عند البخاري في الصحيح.

قالوا: فأمره بالتطليق، وسماها تطليقة.

فأمره بالتطليق؛ قال: طلقها.

وسماها تطليقة، قال: «طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، فدل ذلك على أن الخلع طلاق.

وذهب الحنابلة في المعتمد، والشافعي في أحد قوليه إلى ما ذكره المصنف أنه يكون فسخًا بائنًا بينونة صغرى، ولا يحسب من عدد الطلاق، وهذا الأقرب -والله أعلم-.

الخلاف قوي، لكن هذا الأقرب -والله أعلم- أنه يكون فسخًا لا طلاقًا، ولا يحسب من عدد الطلاق؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا

﴿جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩] ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠]، انتبهوا! ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾؛ انتهينا من طلقتين، ثم جاء الخلع، ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، لو كان الخلع طلاقًا لتمت الثلاث؛ لكن الله قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، أي: بعد ذلك، ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وروى الإمام أحمد، وابن حزم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «**الخلعُ تفريقٌ ولَيْسَ بِطلَاق**»، هكذا رواه الإمام أحمد، وابن حزم من طريق الإمام أحمد.

ورواه الشافعي في الأم، وسعيد بن منصور وعبد الرزاق: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال في رجل طلَّق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه بعدُ، أي؛ بعد أن طلقها طلقتين اختلعت منه، فقال: يتزوجها إن شاء؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾، الآية.

انتبهوا! طلقها مرتين، ثم خالعها، لو كان الخلع طلاقًا فهذه الثالثة فلا يحل له أن يتزوجها، لكن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «له إن يتزوجها إن شاء» بعد أن خالعها بعد الطلقتين، هذا من جهة المنقول.

ومن جهة النظر والمعقول؛ بل من جهة المنقول -أيضًا-: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصلها هل هي حائض، ولم يستفصلها هل هي في طهر جامعها فيه، لو كان طلاقًا لاستفصل؛ لأن الطلاق السني لا يكون في حيض ولا في طهر جامعها فيه، فلو كان طلاقًا لاستفصل؛ لأنه يحتمل أنها حائض، ويحتمل أنها في طهر قد جامعها فيه، وترك الاستفصال هنا يدل على أنه ليس طلاقًا، فهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وقلت لكم: إن الخلاف قوي.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وصِيغَتُهُ الصَّرِيحةُ -لا تَحْتاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ- وهِي: خَلَعْتُ، وفَسَخْتُ، وفادَيْتُ.

(الشرح)

عند الحنابلة والشافعية: الخلع له ألفاظ صريحة فيه، وله كنايات:

أما ألفاظه الصريحة فثلاثة:

الأول: خالعت؛ لأن الخلع قد ورد في السنة، قد ورد في الأحاديث وآثار الصحابة هذا اللفظ، طالع، واختلع، واختلعت، ولأنه لفظه في اللغة والعرف ولسان الفقهاء.

لماذا كانت خالعتك وما تفرع عنها من نفس الصيغة صريحة؟

أولًا: لأنها وردت في السنة وآثار الصحابة في هذا الباب.

وثانيًا: لأن هذا اللفظ يعبر به عن هذا المقصود في العرف واللغة، ولسان الفقهاء، والمحدثين.

(وفَسَخْتُ): هذا اللفظ الثاني الصريح؛ لأن الفسخ ثمرة الخلع عندهم كما قدمنا.

والثالث: (وفادَيْتُ)، فاديتكِ أو افتديتِ نفسكِ؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، قالوا: فهذا صريح الخلع.

وصريح الخلع لا يحتاج إلى نية؛ لأنه متميز بصورته وصيغته، والمتميز بصورته وصيغته لا يحتاج إلى نية، النية موجودة أصلًا، الصورة صورة خلع، واللفظ صريح في الخلع. هنا ما يحتاج إلى نية، لكن إن نوى به الطلاق فإنه يقع به الطلاق كما تقدم، هذا الصريح.

وأما الكناية فقد قال المصنف؟

(المتن)

قال -رحمه الله-: والكِنَايةُ: بارَيْتُكِ، وأَبْرَأْتك، وأَبَنْتُك. فَمَعَ سُؤالِ الخُلْعِ وبَذْلِ العِوَضِ، يَصِحُّ بلا نِيَّةٍ، وإلَّا فلا بُدَّ مِنهَا.

(الشرح)

الكناية واسعة، لكن الحنابلة يعدونها عدًا، والصواب أنها أوسع مما ذكروه، فلو قال: باريتكِ أو أبرأتكِ أو أبنتكِ مع سؤالها الخلع وبذلها العوض فإنه يصح عوضًا بلا نية، **لم؟** لأنه متميز.

هنا اللفظ غير صريح، متميز بماذا؟

قالوا: متميز بصورته؛ لأن الصورة صورة خلع، فقد سألت المرأة الخلع وبذلت العوض، فقال لها: باريتكِ أو أبرأتكِ أو بعتكِ نفسكِ، أو نحو ذلك فإنه يصح بلا نية؛ لأنه متميز بصورته.

لكن يشترط هنا: أن لا ينوي غيره، لم؟

لأن الكناية تحتمل، فإذا نوى ما تحتمله الكناية فله ما نوى، في الصريح ما قلنا هذا الشرط؛ لأن الصريح ما يحتمل، قلنا: إلا إذا نوى به الطلاق.

أما الكناية: فالكناية تحتمل حتى لو كان متميزًا بصورته تبقى الكناية محتملة، فنقول: إن تميز بصورته صح بلا نية إن كان بلفظ الكناية بشرط أن لا ينوي به غيره، فإن نوى به غيره فله ما نوى، وإن لم يتميز بصورته فإنه لا يصح إلا بنية، لابد من النية؛ لأن الكناية لابد فيها من النية، واستثنينا ما تميز بصورته.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويَصِحُّ بكلِّ لغةٍ من أهْلِهَا، كالطَّلاقِ.

(الشرح)

يصح الخلع بلغة كل قوم ولو كان المخالع يجيد العربية، إنجليزي يخالع، يصح الخلع منه بالإنجليزية، فرنسي يخالع، يصح منه الخلع بالفرنسية، هوساوي يخالع، يصح منه بالهواساوية، أو الهوساء، يرباوي يخالع يصح منه الخلع باليوربا، وإن كان يجيد العربية، فلاني يخالع، يصح الخلع منه بالفلاتية وإن كان يجيد العربية، وهكذا لغة كل قوم، كالطلاق.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الاتفاق على هذا، فقال: [**الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة**].

انتهى كلام المصنف في كتاب الخلع، بقي أن أنبه على ثلاث مسائل ذات أهمية كبرى في الخلع:

المسألة الأولى: أن الخلع يقع حال الحيض وفي طهر قد جامعها فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل امرأة ثابت بن قيس، وكذا في جميع وقائع الخلع عن الصحابة، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فكأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يصح الخلع في كل حال.

المسألة الثانية: هل يقع الطلاق على المختلعة بعد الخلع، وهو المسمى عند الفقهاء: بارتداف الطلاق على الخلع؟

أي: لو خالعها، وتم الخلع، ثم وهي في عدتها طلقها، فهل يلحقها الطلاق؟

عند الحنفية: يرتدف الطلاق إذا كان صريحًا معينًا.

صريحًا أي: بلفظ الطلاق.

معينًا، أي: ليست داخلة في جملة.

قال لها: أنتِ طالق:

هنا عند الحنفية: يقع الطلاق، يقع عليها الطلاق.

أما لو قال: أنتِ خلية أو برية أو مرسلة أو نحو ذلك ما يقع الطلاق عندهم على المختلَعَة أو المختلِعَة.

أيضًا لو قال: كل نسائي طوالق، فإنه عند الحنفية ما يقع الطلاق على المختلعة منهن. هذا معنى قولهم يرتدف الطلاق على المختلعة ما دامت في العدة بشرط أن يكون صريحًا معينًا.

الحنفية يحتجون بحديث يروى: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْمُخْتَلِعَةُ فِي الطَّلَاقِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ**»، وهذا الحديث رواه عبدالرزاق في المصنف، وبعد أن ذكر الحديث جاء فه: «**فَذَكَرْنَاهُ لِلثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصلًا**»، بعد أن ذكر عبدالرزاق الحديث جاء في المصنف، قال: فسألنا، «**فَذَكَرْنَاهُ لِلثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصلًا**».

وجمهور الفقهاء: أن المختلعة لا يلحقها الطلاق؛ لأنه لا يملك رجعتها، فلا يملك تطليقها.

وقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وابن الزبير -رضي الله عنهما- أنهما سئلا عن امرأة اختلعت، ثم طلقها زوجها، فقالا: «طلَّق ما لا يملك».

هذه فتوى ابن عباس وابن الزبير؛ سئلا عن رجل عن امرأة اختلعت ثم طلقها زوجها، فقالا: «طلَّق ما لا يملك»، رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وقال البيهقي: [**فهذا عنهما صحيح، ولا يصح عن واحد من الصحابة خلافه**].

البيهقي يقول: [فهذا عنهما صحيح، ولا يصح عن واحد من الصحابة خلافه]، أي: أنه إجماع؛ لأنه صح عن ابن عباس، وابن الزبير -رضي الله عنهم-، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة بإسنادٍ صحيح، فيكون إجماعًا.

والمسألة الثالثة: كيف تعتد المختلعة؟

المختلعة إن كانت حاملًا فإن عدتها أن تضع الحمل ويجب على مخالعها أن ينفق عليها وأن يسكنها حتى تضع؛ لأن الولد له، إن كانت مخالعًا فعدتها أن تضع الحمل.

ويجب على مخالعها أن ينفق عليها وأن يسكنها حتى تضع؛ لأن الولد له، لكن إن كانت حائلًا، أي: غير حاملُ فأكثر أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد في رواية هي المذهب يرون: أنها تعاد عدة الطلاق. أي: إن كانت تحيض فإنه تعتد بثلاث حيض ، أو ثلاثة أطهار على الخلاف المعروف، وإن كنا نرجح أنها حيض، لكن الآن ن-حكي نحكي كلام الجمهور، وإن كانت لا تحيض فإنها تعتد بثلاث أشهر، **لم؟**

قالوا: لأن الله لم يذكر إلا عدة الطلاق، لم يذكر للمختلعة عدة، فدل على أن عدتها عدة الطلاق.

قالوا: ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ثابتًا أن يطلقها تطليقة، فدل ذلك على أنها تطليقة، وأن عدتها عدة الطلاق.

وذهب بعض الفقهاء، ومنهم الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى: أنها تعتد بحيضة واحدة إن كانت تحيض، وبشهر واحد إن كانت لا تحيض، **لم؟**

قالوا: لما جاء في حديث الربيع -رضي الله عنها-: «**أَنها اختلعتْ عَلَىٰ عَهْدِ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأمرها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمِرت أَنْ تَعْتَدُ بِحَيضَة**»، رواه الترمذي، وقال صحيح، وصححه الألباني.

إذًا الربيع لما اختلعت في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والظاهر أنها -رضي الله عنها- اختلعت مرتين، اختلعت مرة في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زوج، واختلعت مرة أخرى في عهد عثمان -رضي الله عنه-، وقد مرت معنا قصتها في عهد عثمان -رضي الله عنه- في مسألة مقدار العوض.

جاء: «أَنها اختلعتْ عَلَىٰ عَهْدِ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأمرها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمِرت»، وإذا قيا أُمِرتْ، وهو في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الآم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَعْتَدُ بِحَيضَة»، رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في خلع امرأة ثابت بن قيس، قال: «فأمرَها النَّبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم أن تعتدَّ بحيضةٍ»، رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني. فهذا نص في أنها تعتد بحيضة، والمعلوم أن التي لا تحيض مكان الحيضة شهر؛ ولأنها تفارق المطلقة طلقة رجعية، بأن الرجعية لزوجها أن يراجعها فطولت العدة، **لم؟**

لإعطاء فرصة للتروي، وسكون الغضب، ونحو ذلك، وهذا يقع، تجد أن الرجل قد يطلق طلقة رجعية في الشهر الأول يكون متعصبًا ورافضًا، في الشهر الثاني يلين، ثم بعد ذلك يفكر أن يراجعها، وقد يراجعها.

قالوا: فالمطلقة طلقة رجعية لزوجها عليها الرجعة، فطولت العدة من أجل إعطاء فرصة للتروي والتدبر والتفكير، لعله أن تقع مراجعة.

أما المختلعة فليس لزوجها عليها رجعة، سواء قلنا هو طلاق أو قلنا هو فسخ ليس لزوجها عليها رجعة، فكان المقصود من عدتها استبراء الرحم، واستبراء الرحم يحصل بحيضة. **ولذلك نقول:** إن المختلعة إن اعتدت بحيضة كفاها، لكن الأحوط أن تعتد بثلاث حيض؛ خروجًا من الخلاف، ولأنه أبرء للرحم.

طبعًا المسألة فيها خلاف بين الصحابة ومن بعدهم، فالخلاف فيها قوي:

فإن اعتدت بحيضة فإنه يكفي، وتحل للأزواج؛ للدليل الذي أقمناه.

لكن الأحوط والأبرء للرحم أن تعتد بثلاث حيض.

قلنا الأحوط من باب الخروج من الخلاف؛ لأن كما قلنا هناك خلاف من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، فللخروج من الخلاف حتى تكون حلالًا للأزواج بلا خلاف، تتربص ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض.

وقلنا لأنه أبرء للرحم؛ لان العلماء يقولون: لا تكون حاملًا من حاضت ثلاث حيض، إذا حاضت مرة فيه احتمال أن تكون حاملًا، وإذا حاضت مرتين يضعف الاحتمال جدًا؛ لكن إذا حاضت ثلاث حيض لا تكون حاملًا؛ بدليل أن الله جعل عدة الحائض ثلاث حيض، فهو أبرء للرحم؛ ولذلك أنا دائمًا عندما أستفتي، أسأل في هذه المسألة: أقول للمرأة الأفضل لكِ، والأحوط لكِ، والأحسن لدينك وعرضكِ، أن تتربصي ثلاث حيض؛ لكن لو أنكِ أبيتِ إلا حيضة واحدة، فالراجح أنه يكفي؛ لكن نصيحتي وتوجيهي أن تتربصي ثلاث حيض.

وبهذا نكون انتهينا من ما يتعلق بكتاب الخلع، ثم نبدأ -إن شاء الله- في كتاب الطلاق، وغدًا -إن شاء الله- كما تعلمون عندنا درسان: درس بعد الفجر، على كرسي الشيخ العباد -حفظه الله- في شرح كتاب [تجريد التوحيد المفيد] للمقريزي المصري الشافعي، ودرس بعد العصر هنا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- في شرح كتاب [دليل الطالب]، وأعتذر اليوم عن إجابة الأسئلة؛ لأترك فرصة للإخوة لاغتنام ما بقي إلى المغرب في كثرة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي كثرة الدعاء، أسأل الله أن يتقبل من الجميع.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.